

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبالغ التعريفة المتصوّص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	كلية الطب والصيدلة بالرباط.. تحديد عدد المقاعد وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية	فهرست
1535	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزیر الصحة رقم 1074.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد عدد المقاعد المتباري في شأنها ومكان تاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2006 - 2007	الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.. تعريفة النشر.
	كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.. تحديد عدد المقاعد وتاريخ مباراة الالتحاق بالسنة الأولى.	قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 964.06 صادر في 7 ربيع الآخر 1427 (5 مايو 2006) بتحديد تعريفة نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
1527	مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزیر الصحة رقم 1075.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2006 - 2007	محاربة أنفلوانزا الطيور.. التدابير التكميلية والخاصة.
1527	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1044.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 مايو 2006) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة أنفلوانزا الطيور	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1044.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 مايو 2006) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة أنفلوانزا الطيور
1531	التبغ المصنوع.. أسعار البيع للجمهور.	التبغ المصنوع.. أسعار البيع للجمهور.
1531	قرار لوزير المالية والخوادمة رقم 1145.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنوع ..	قرار لوزير المالية والخوادمة رقم 1145.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنوع ..

صفحة

- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 682.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1540
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1540
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 810.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1540
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية
1540
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 749.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجارة
1541
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 750.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب
1541
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
1542
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء
1543
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى
1543
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد
1544
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 998.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 مايو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1544

صفحة

- كلية طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء.. تحديد عدد المقاعد وتاريخ مباراة الالتحاق بالسنة الأولى.**
مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزیر الصحة رقم 1076.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء البارزة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان بكلية طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2006 - 2007
1536

نحوص خاصة

«Rayon Agro Alimentaire du Maghreb» مجلة الترخيص بالاصدار في المغرب.

- مرسوم رقم 2.06.289 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بالترخيص بإصدار مجلة «Rayon Agro Alimentaire du Maghreb»
1537
- الخطوط الجوية الملكية.. إذن بالمساهمة في رأس المال شركة «Air Gabon International»**

- مرسوم رقم 2.06.306 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بالإذن للخطوط الجوية الملكية بالمساهمة في رأس المال شركة «Air Gabon International»
1537

شركة «Fipar - Holding».. إذن بالمساهمة في رأس المال شركة المساهمة «Club Méditerranée»

- مرسوم رقم 2.06.307 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) بالإذن لشركة Fipar-Holding التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس المال شركة المساهمة «Club Méditerranée»
1538
- إقليمي الحسيمة وخربيكة.. فتح وتحديد مناطق للتحفيظ الجماعي.**

- قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 903.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرةبني ورياغل بإقليم الحسيمة
1538

- قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 904.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرةبني ورياغل بإقليم الحسيمة
1539

- قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 905.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية الشكران بقيادة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة
1539
- المعادلات بين الشهادات.**

- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 681.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1539

صفحة

1548	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 918.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد مصطفى مكروم عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1549	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 919.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد خالد لحلو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1549	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 920.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عبد السلام منصور عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1549	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 921.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيدة حبيبة أيوب عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1549	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 922.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد محمد علوى عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1550	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 923.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيدة لطيفة بنواكريم عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1550	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 924.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد مصطفى الشناوي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1550	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 925.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد حسكة الشرقي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
اعتماد لتسويق البذور والأغراض.	
1550	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 958.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة
1550	«ITALPHYTO» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكروم.....
1551	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 959.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة
1551	«Syngenta Semences» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.....
1552	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 960.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة
1552	«AGRIVAL» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكروم والأغراض والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.....
1552	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 961.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة
1552	«ANOVA» لتسويق أغراض البطاطس المعتمدة.....
1553	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 962.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة
1553	«SAGRIFERT» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.....

صفحة

1545	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 999.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1545	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1000.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية..-تعيين أعضاء.	
1545	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 906.06 صادر في 10 ربيع الآخر 8 (ماي 2006) بتعيين السيد محمد كوسكوس عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1546	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 907.06 صادر في 10 ربيع الآخر 8 (ماي 2006) بتعيين السيد عبد الله العلمي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1546	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 908.06 صادر في 10 ربيع الآخر 8 (ماي 2006) بتعيين السيد الهاشمي اليموني عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1546	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 909.06 صادر في 10 ربيع الآخر 8 (ماي 2006) بتعيين السيد بولحسن عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1546	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 910.06 صادر في 10 ربيع الآخر 8 (ماي 2006) بتعيين السيد حسن حيطي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1547	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 911.06 صادر في 10 ربيع الآخر 8 (ماي 2006) بتعيين السيد مصطفى الخو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1547	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 912.06 صادر في 10 ربيع الآخر 8 (ماي 2006) بتعيين السيد محمد شرف عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1547	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 913.06 صادر في 10 ربيع الآخر 8 (ماي 2006) بتعيين السيد عز العرب الكتاني عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1547	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 914.06 صادر في 10 ربيع الآخر 8 (ماي 2006) بتعيين السيد عبد الخالق الشرابي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1548	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 915.06 صادر في 10 ربيع الآخر 8 (ماي 2006) بتعيين السيد خالد الدكالي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1548	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 916.06 صادر في 10 ربيع الآخر 8 (ماي 2006) بتعيين السيد حسن السنطيسي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....
1548	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 917.06 صادر في 10 ربيع الآخر 8 (ماي 2006) بتعيين السيد جمال الفيلالي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- مرسوم رقم 2.06.246 صادر في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006) بالموافقة على شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والرشادات
كتابة الدولة المكلفة ببناء.
 قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1056.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.....
 قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1057.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.....

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 963.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة « Hi Tech Seeds Maroc » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.....

شركة «الألمنيوم المغرب».. سحب شهادة المطابقة للمعايير الغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 537.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير الغربية لشركة «الألمنيوم المغرب» ..

البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.. سحب اعتماد.

مقرر لوالى بنك المغرب رقم 01 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) يسحب بموجبه من البنك الوطني للإنماء الاقتصادي الاعتماد المنوح له بوصفة بنكا ..

شركة «BMCI Crédit Conso».. اعتماد.

مقرر لوالى بنك المغرب رقم 02 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) باعتماد شركة «BMCI Crédit conso» بوصفها شركة تمويل.....

نصوص عامة

ويقصد بعبارة «المنشورات الأخرى» الواردة أعلاه المنشورات التي لا تصدر يوميا.

ويجب أن يكون طول السطور في الجرائد اليومية والمنشورات الأخرى عشرة سطور.

ويستوفى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة زيادة على التعريفة المحددة في البندين 1 و 2 أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ القرار رقم 292.89 الصادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 7 ربى الآخر 1427 (5 مايو 2006).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمالة.

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1044.06 صادر في 12 من ربى الآخر 1427 (10 مايو 2006) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة أنفلوانزا الطيور.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) باتخاذ تدابير كفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 5 و 7 منه؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخواصصة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد هذا القرار التدابير التكميلية والخاصة لمحاربة مرض أنفلوانزا الطيور عند الدواجن والمسمى بطاعون الدواجن بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 السالف الذكر.

المادة 2

طبقا لهذا القرار يعني بـ :

(أ) أنفلوانزا الطيور :

- جميع التعففات التي تصيب الطيور بسبب جميع فيروسات الأنفلوانزا من نوع (أ) والتي يتعدى فيها المؤشر المرضي الضموريدي 1,2 عند الدجاج البالغ من العمر 6 أسابيع أو تحدث

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 964.06 صادر في 7 ربى الآخر 1427 (5 مايو 2006) بتحديد تعريفة نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربى الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 ولا سيما المادة 19 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.342 الصادر في 9 جمادى الأولى 1397 (28 أبريل 1977) بتفويض بعض السلطة إلى الوزير المكلف بالإعلام :

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمالة؛ وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات بتاريخ 19 يوليو 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية المقررة لشهر وصحة الأعمال الإجرائية أو العقود :

1 - الجرائد اليومية : ثمانية دراهم (8,00) عن كل سطر يتتألف من أربعة وثلاثين (34) حرفا مع ما يتطلب ذلك من علامات وفارق بين الكلمات من حجم 6 :

2 - المنشورات الأخرى : ستة دراهم (6,00) عن كل سطر يتتألف من أربعة وثلاثين (34) حرفا مع ما يتطلب ذلك من علامات وفارق بين الكلمات من حجم 6.

س) منع خروج البيض من الضيغة؛
ش) بصفة عامة، جميع التدابير المناسبة والتي من شأنها وقف انتشار المرض، لا سيما تطهير المداخل والمخارج لهذه المحطات ومنع تحركات أو تجمعات هذه الحيوانات؛
ح) إجراء التقصي الجوائحي المشار إليه بال المادة 10 أعلاه.

المادة 4

في انتظار تنفيذ التدابير المنصوص عليها بال المادة 3 أعلاه يجب على مالك ضيغة تربية الدواجن المشتبه بالمرض أن يتخذ كل التدابير الضرورية لتنفيذ مقتضيات المادة 3 ما عدا الفقرين ب وح منها.

الفصل الثاني

التدابير الواجب اتخاذها في حالة اشتباه في إصابة الدواجن بأنفلوانزا الطير

المادة 5

في حالة ما إذا تم اشتباه من طرف رئيس المصلحة البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاح أو المسؤول عن الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعنى بالأمر في إمكانية إصابة الضيغة إثر تحركات الأشخاص أو بطريقة ما، فإن هذه الضيغة المعنية تتوضع تحت رقابة بيطرية رسمية، تمكن من الاكتشاف الفوري لكل الحالات المشتبه في إصابتها بأنفلوانزا الطير.

المادة 6

يمكن تطبيق التدابير الواردة في المادة 3 جزئياً أو كلياً على باقي الضيغات في حالة ما إذا كان موقعها أو وجود اتصال مع الضيغات المشتبه في إصابتها والتي يمكن أن تترتب بانتقال العدوى.

المادة 7

يمكن تطبيق التدابير الواردة في المادة 9 جزئياً أو كلياً على الضيغات أخرى في حالة ما إذا كان موقعها الجغرافي أو وجود اتصال مع الضيغات المشتبه فيها والتي يمكن أن تكون مصدراً لانتقال العدوى.

الفصل الثالث

التدابير التي يجب اتخاذها في حالة التأكيد من أنفلوانزا الطير عند هذه الدواجن

المادة 8

عند التأكيد من إصابة الدواجن بأنفلوانزا الطير فإن رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمديرية الإقليمية أو مسؤول الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعنى بالأمر يقترح على السلطات المحلية قرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى، يتعلق بإعلان الإصابة بالمزرعة السالفة الذكر.

هذا القرار يحدد، أخذًا بالعوامل الجغرافية والبيئية والجوائحة المرتبطة بهذا المرض «منطقة ممنوعة» تشتمل على التوالي :

وفيات بنسبة لا تقل عن 75% عند الدجاج البالغ 4 إلى 8 أسابيع والمصاب عن طريق الضموريدي؛

- أو جميع الإصابات الناتجة عن فيروسات الأنفلوانزا نوع H5 - أو H7 .

ب) الطير المشتبه أنها مصابة بمرض أنفلوانزا الطير :

جميع الطيور التي تظهر عليها الأعراض و/أو جروح عند التشريح والتي تتمكن من اشتباه في وجود أنفلوانزا الطير، أو جميع الطيور التي أثبتت التحاليل المخبرية احتوائها على فيروس أنفلوانزا من نوع (أ).

ج) الطير المصابة بمرض أنفلوانزا الطير :

جميع الدواجن التي تم إثبات إصابتها بأنفلوانزا الطير رسمياً، بعد إجراء التخديص من طرف المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية أو من طرف مختبر يعين لهذا الغرض من طرف مديرية تربية الماشي، أو

التي تم الكشف، في حالة بؤرة ثانية أو بؤرة لاحقة، عن وجود أعراض أنفلوانزا عند التشريح.

د) الطير المشتبه في إصابتها بأنفلوانزا الطير :

جميع الطيور التي كان لها اتصال مباشر أو غير مباشر مع جميع فيروسات أنفلوانزا الطير من نوع (أ).

الفصل الأول

التدابير الواجب اتخاذها في حالة اشتباه في مرض أنفلوانزا الطير عند الدواجن

المادة 3

بصرف النظر عن التدابير المنصوص عليها في الظهير بمثابة قانون رقم 1.75.292 الم المشار إليه أعلاه، إذا تم وجود طيور مشتبه في إصابتها بأنفلوانزا الطير داخل محطة التدجين أو لجز دواجن التراسل فإن رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمديرية الإقليمية للفلاح أو المسؤول عن الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعنى بالأمر، يقترح فوراً على السلطات المحلية اتخاذ التدابير التالية :

(أ) يجب عزل وحجز وزيارة وإحصاء جميع الطيور بكل أنواعها؛

(ب) يجب أن تؤخذ العينات الضرورية للتحاليل حسب تعليمات مديرية تربية الماشي؛

(ج) منع تحرك الطيور من وإلى هذه المحطة؛

(د) منع دخول وخروج جميع الحيوانات (الميالة أو الحية)، وكذلك الأدوات والمواد الغذائية إلا في حالة ترخيص كتابي من رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمديرية الإقليمية للفلاح أو المسؤول عن الصحة البيطرية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي والذي يوضح التدابير الواجب اتخاذها من أجل تفادي انتشار المرض ؛

- عزل الدواجن في محل تربيتهم ؛
- استعمال الوسائل المناسبة لتطهير مداخل ومخارج الضيعات ؛
- مراقبة تحركات الأشخاص الذين يعملون في مجال تربية الدواجن أو لهم اتصال بالمعدات أو المواد التي من الممكن أن تنقل الفيروس داخل المنطقة ؛
- منع خروج الدواجن وبيض التحضرin من الضيعة التي يتواجدون بها إلا في حالة خاصة مرخصة من طرف رئيس المصلحة البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المسؤول عن الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعنى بالأمر ؛
- منع خروج بيض الاستهلاك من الضيعة المتواجد بها ؛
- منع أخذ أو نشر سماد أو جلة الدواجن بدون ترخيص منصالح البيطرية المعنية ؛
- منع تنظيم معارض أو أسواق أو تجمعات للدواجن أو الطيور.

المادة 12

ترفع التدابير في المنطقة الوقائية على أقل تقدير بعد 21 يوماً من تطبيق العمليات الأولية للتنظيف والتطهير في الضيعة الأخيرة المصابة بالمنطقة حيث تدخل هاته في مجال المراقبة.

المادة 13

التدابير الواجب تطبيقها في منطقة المراقبة :

- (أ) تعريف لكل ضيعات الدواجن المتواجدة بالمنطقة ؛
- (ب) مراقبة تحركات الدواجن وبيض التحضرin داخل المنطقة ؛
- (ج) منع تحركات الدواجن خارج المنطقة خلال الأسبوعين الأولين، إلا في حالة توجهها مباشرة إلى المجازر المتواجدة خارج منطقة المراقبة والمعينة من طرف رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمديرية الإقليمية أو مسؤول الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعنى بالأمر ؛
- (د) منع تحركات بيض التحضرin خارج المنطقة إلا إذا كان موجهاً لمحاضن المحددة من طرف رئيس المصلحة البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المسؤول عن الصحة الحيوانية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعنى بالأمر. وفي هذه الحالة يتم تطهير البيض الموجه لاستهلاك وتتفيفه ؛
- (ذ) منع أخذ أو نشر سماد أو جلة الدواجن بدون ترخيص منصالح البيطرية ؛
- (س) منع تنظيم معارض أو أسواق أو تجمعات للدواجن أو الطيور.

المادة 14

ترفع التدابير الوقائية في منطقة المراقبة على الأقل بعد 30 يوماً من تطبيق العمليات الأولية والتطهير في آخر ضيعة مصابة.

- المزرعة الموبوءة ؛
- منطقة الحماية بقطر أدنى لا يقل عن 3 كيلومترات (حول المزرعة الموبوءة) ؛
- منطقة مراقبة بقطر أدنى لا يقل عن 10 كيلومترات (حول المزرعة الموبوءة) .

المادة 9

إضافة للتدابير المحددة في المادة الثالثة أعلاه، يجب على صاحب الضيعة الموبوءة اتخاذ التدابير التالية وذلك تحت مراقبة رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمديرية الإقليمية أو مسؤول الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعنى بالأمر :

(أ) الإبادة الفورية وفي عين المكان لجميع دواجن الضيعة وكذلك إتلاف الدواجن الميتة أو المعدمة وكذلك بيض الضيعة ؛

(ب) إتلاف أو المعالجة اللائقة لكل مادة قد تكون ملوثة ؛

(س) التنظيف والتطهير، بعد القيام بالعمليات المشار إليها بالضبط (أ) و (ب)، لجميع الأماكن وكل المعدات التي قد تلوث.

إضافة لهذه التدابير، تقوم المصلحة البيطرية المعنية بالبحث في نطاق الممكن وإتلاف :

- لحوم الطيور الموردة من المزرعة والمذبوحة خلال الفترة المزعومة لكون المرض ؛

- بيض التحضرin الذي تم إخراجه من المزرعة والمنتج أثناء الفترة المزعومة لحضانة المرض، في حالة ما تم تفقيس البيض، فإن الدواجن نتاج هذا التفقيس توضع تحت مراقبة رسمية ؛

- بيض الاستهلاك الذي تم إخراجه من المزرعة المنتج أثناء الفترة المزعومة لحضانة المرض.

المادة 10

يجب أن يمكن التقصي الجوائي المقرر في المادة الثالثة النقطة (ح) من هذا القرار من معرفة :

- الفترة الزمنية التي خلالها ثبت وجود مرض بأنفلوانزا الطيور بالضيعة ؛

- المصدر المحتمل للمرض بالضيعة وإحصاء المواقع التي قد تكون تلوث بواسطة هذا المصدر ؛

- تحركات الأشخاص والدواجن والحيوانات الأخرى وكل الأدوات (بما في ذلك المتحركة) أو كل مادة من شأنها أن تحمل فيروس المرض من وإلى الضيعات المعنية.

المادة 11

تحدد التدابير الواجب اتخاذها داخل منطقة الحماية في :

- تعريف جميع ضيعات الدواجن الموجودة في المنطقة ؛
- إجراء زيارات دورية لكل الضيعات الموجودة في المنطقة ؛

الفلاحي المعنى بخصوص المعلومات المتعلقة بتنقل الدواجن أو البيض مع تحديد مصدرها ووجهتها.

المادة 20

إن عمليات التنظيف والتطهير يتم القيام بها بحضور المصالح البيطرية المعنية، مع استعمال مواد مرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة للقضاء على فيروس انفلوانزا الطيور.

المادة 21

إن تلقيح الدواجن ضد مرض انفلوانزا الطيور ممنوع ما عدا في حالات خاصة بإذن من الوزارة المكلفة بالفلاحة التي تحدّد كيفية القيام بهذه العملية.

المادة 22

يسند إلى مدير تربية الماشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محمد العنصر.

*

* *

المرفقات

مقادير التعويض حسب نوع الإنتاج (بالدرهم / الوحدة)

1 - الدجاج البياض لبيض الاستهلاك.

التعويض (الدرهم)	السن (أسابيع)
8	8 - 1
17	16 - 9
25	25 - 17
23	40 - 26
19	50 - 41
14	أكثر من 50

2 - دجاج نوع اللحم.

التعويض (الدرهم)	السن (أسابيع)
6	أقل من 4
10	أكثر من 4

المادة 15

طبقاً للمادة 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 المشار إليه أعلاه، سيتم منح تعويضات للمربيين بعد قتل حيواناتهم وإتلاف البيض (التحصين أو الاستهلاك) طبقاً للتداريب الواردہ في المادة 9 من هذا القرار.

المادة 16

من أجل تحديد سقف التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 المشار إليها أعلاه، يقوم مدير تربية الماشي بتعيين لجنة مكونة من :

- طبيب بيطري من المصلحة البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاحة أو مسؤول عن الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعنى، رئيس ؟

- ممثل عن مربي الدواجن الذي يتم تعيينه من طرف الجمعية المهنية الذي ينتمي إليها، أو مباشرة من طرف هذا الأخير عضو ؛ وممثل السلطات المحلية تعيينه هذه الأخيرة، عضو.

المادة 17

تتولى اللجنة المشار إليها بال المادة 16 أعلاه، في تاريخ إبادة الحيوانات المصابة، المشتبه فيها أو المريضة و/أو إتلاف البيض، إعداد محضر رسمي لتصنيف الدجاج و/أو البيض حسب نوع الإنتاج، العدد، سن الدجاج وكذلك نوعية البيض الذي سيتم إتلافها. من خلال هذا التصنيف ستتمكن اللجنة من تغيير التعويض المشار إليه بالمادة 15 أعلاه طبقاً للجدول المحدد بملحق هذا القرار.

وتقطع هذه التعويضات من الحساب المرصد الحامل عنوان «صندوق التنمية الفلاحية».

المادة 18

بعد عمليات الإبادة أو إتلاف البيض، تقوم المصلحة البيطرية المعنية بإعداد ملف للتعويضات يتكون من الوثائق التالية :

- محضر لتصنيف الدجاج أو/و البيض ؟
- محضر لإبادة الدجاج أو/و إتلاف البيض ؟
- شهادة تطهير الأماكن والأدوات طبقاً لما ورد في المادة 9 أعلاه، مسلمة من طرف الطبيب البيطري للمصلحة البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاحة أو مسؤول الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعنى ؟
- مقرر للتعويض مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

الفصل الرابع

متخصصيات عامة

المادة 19

إن مالكي أو أصحاب الدواجن وناقلين أو بائعي الدواجن أو البيض ملزمون بالاستجابة لكل طلب تقدم به رئيس المصلحة البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاحة أو مسؤول الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار

- 8

0,25	بيض الاستهلاك
------	---------------

9 - النعام

600	طير نعام > 3 أشهر
1500	طير نعام < 3 أشهر
5000	طير نعام بالغ

10 - الدواجن المسمنة

25	> 1 شهر
50	2 - 1 أشهر
100	< 2 أشهر

11 - دجاج بلدي

4	> 1 شهر
15	3 - 1 أشهر
30	طير بالغ

12 - الديك الرومي - البط - الازو - الدجاج الحبشي (البلدي)

8	> 2 شهر
30	5 - 2 أشهر
60	طير بالغ

13 - طيور أخرى

10	طيور أخرى
----	-----------

قرار لوزير المالية والخوخصة رقم 1145.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنوع.

وزير المالية والخوخصة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه :

3 - الديك الرومي نوع اللحم.

التعويض (الدرهم)	السن (أسابيع)
13	6 - 1
31	12 - 7
63	أكثر من 12

4 - قطيع الأمهات نوع اللحم.

التعويض (الدرهم)	السن (أسابيع)
23	8 - 1
33	16 - 9
45	25 - 17
59	40 - 26
48	50- 41
31	أكثر من 50

5 - قطيع الأمهات نوع البيض.

التعويض (الدرهم)	السن (أسابيع)
37	8 - 1
47	16 - 9
57	25 - 17
62	40 - 26
40	50 - 41
21	أكثر من 50

6 - قطيع الأمهات نوع الديك الرومي.

التعويض (الدرهم)	السن (أسابيع)
117	8 - 1
162	16 - 9
216	25 - 17
250	40 - 26
148	50 - 41
83	أكثر من 50

7 - بيض التفقيس

0,7	قطيع الأمهات نوع اللحم
0,8	قطيع الأمهات نوع البيض
3	قطيع الأمهات نوع الديك الرومي

الثمن للعموم (بالدرهم)	النوع
	السجائر :
8,50	كازا سبور
8,50	قصبة
8,50	أولبيك حمراء RS
8,50	أولبيك حمراء KS
10,00	أولبيك زرقاء RS
10,00	أولبيك زرقاء KS
7,50	المسيرة بمصفاة
10,00	الغرب
10,00	الداخلة
14,50	دوبيست 84 ملم
15,50	دوبيست 100 ملم
15,50	فايف سطار 100 ملم
16,50	ماركيز سوبيل فول فلافلور
16,50	ماركيز لايت سوبيل
16,50	ماركيز بوكس فول فلافلور
16,50	ماركيز لايت بوكس
16,50	ماركيز بوكس بالعناء
17,00	ماركيز 100 ملم فول فلافلور
9,00	ماركيز 10 فول فلافلور
16,00	لوكا FM
19,00	مارفيل
20,00	أنفا فول فلافلور
20,00	أنفا لايت
20,00	أنفا بالعناء
16,50	الكتيبة S 100
22,00	كولواز بلوند فول فلافلور
22,00	كولواز بلوند لايت
20,00	فورتونا فول فلافلور
20,00	فورتونا لايت
20,00	فورتونا بالعناء
10,00	فورتونا 10 فول فلافلور
10,00	فورتونا 10 لايت
24,00	فورتونا 25 فول فلافلور
24,00	فورتونا 25 لايت
30,00	جيتان بمصفاة
32,00	رويال إنتراليجير
32,00	فين سليم
20,00	نيوز 20 فول فلافلور
20,00	نيوز 20 لايت
24,00	نيوز 25 فول فلافلور
24,00	نيوز 25 لايت
28,00	نيوز 30 فول فلافلور
28,00	نيوز 30 لايت
16,00	بريليانس فول فلافلور 20
16,00	سبايك فول فلافلور 20
32,00	كامل بمصفاة
32,00	كامل لايت
32,00	وينستون KS
32,00	وينستون KS لايت
32,00	مارليورو KS
32,00	مارليورو KS لايت
33,00	نهيل
32,00	لوكي سترايك KS فول فلافلور

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422
17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99
ولاسيما المادة 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396
19 يونيو 1976) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يخص تحديد
الأسعار التي تباع بها أنواع التبغ الخام والمصنوع :

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد
رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية وال العامة :

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 15 يونيو 2006، تحدد أسعار بيع التبغ المصنوع للعموم
وفق الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1489.05 الصادر في
20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بتحديد الأسعار التي
يباع بها للعموم التبغ المصنوع، كما وقع تغييره بالقرار رقم 308.06
بتاريخ 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

الثمن للعلوم	النوع
(بالدرهم)	
64,00	نخلة التفاحتان - علبة 250 غ
18,00	نخلة زغول - علبة 50 غ
64,00	نخلة زغول - علبة 250 غ
18,00	نخلة نكهة الفراولة - علبة 50 غ
64,00	نخلة نكهة الفراولة - علبة 250 غ
18,00	نخلة نكهة النعناع - علبة 50 غ
64,00	نخلة نكهة النعناع - علبة 250 غ
18,00	نخلة نكهة الفواكه - علبة 50 غ
64,00	نخلة نكهة الفواكه - علبة 250 غ
18,00	نخلة نكهة ريكيلز - علبة 50 غ
64,00	نخلة نكهة ريكيلز - علبة 250 غ
18,00	شيخ البلد - علبة 50 غ
64,00	شيخ البلد - علبة 250 غ
18,00	شيخ البلد نكهة الورد - علبة 50 غ
64,00	شيخ البلد نكهة الورد - علبة 250 غ
18,00	شيخ البلد نكهة النعناع - علبة 50 غ
64,00	شيخ البلد نكهة النعناع - علبة 250 غ
السيكار :	
26,00	أمريني اسبيسياي
25,00	أمريني رقم 3
158,00	كوهيبا كوروناس إسبيسياس
300,00	كوهيبا دوبل كوروناس
237,00	كوهيبا إبسيلانديوس
90,00	كوهيبا إكسكسيتيوس
180,00	كوهيبا لانسروس
71,00	كوهيبا بنتلاس
270,00	كوهيبا بيراميدس
158,00	كوهيبا روبيسطروس
72,00	كوهيبا سيكلو I
96,00	كوهيبا سيكلو II
106,00	كوهيبا سيكلو III
125,00	كوهيبا سيكلو IV
180,00	كوهيبا سيكلو V
200,00	كوهيبا سيكلو VI
220,00	كوهيبا سيكلو AT VI
250,00	كوهيبا سوبليس
80,00	دافيدوف 2000
85,00	دافيدوف 3000
65,00	دافيدوف رقم 3
150,00	دافيدوف سبيسيال T
130,00	دافيدوف توبوس
20,00	فوشسيكا ديليسياس
19,00	فوشسيكا KDT كاديط
15,00	كونظاميرا كريستاليس
10,00	كونظاميرا ديسيموس
7,00	كونظاميرا بوريطوس

الثمن للعلوم	النوع
(بالدرهم)	
32,00	لوكي سترايل لايت
34,00	كانت 1
34,00	كانت 3
34,00	كانت 6
34,00	كانت 9
السيكار الصغير :	
131,00	الطوريط
41,00	بلاك ليمون
56,00	كافي كريم
76,00	كوهيبا ميني
161,00	دافيدوف دومي طاس
201,00	دافيدوف ميني سيكاريوس
20,00	دوكانوس
16,00	دووكس
21,00	فارياس
36,00	فلور دو سافان أروماتكو
24,00	فلور دو سافان بريميو
30,00	فلور دو سافان فينو
23,50	فلور دو سافان ميديوم
31,00	فلور دو سافان ميني
26,00	فلور دو سافان بريميروس
66,00	مونتي كريستو ميني
61,00	نورمال ستومب
61,00	بانطير مينيون
51,00	بارطاكس ميني
21,00	بريميروس أروم
51,00	كوينترو ميني
28,50	روبير بورنس
56,00	روميو وجولييت ميني
28,50	تيباريyo
45,00	فيكا فينا أروماتيكو
45,00	فيكا فينا بمصفاة
50,00	فيكا فينا أروماتيكو بمصفاة
20,00	فيكا فينا فريش بال
40,00	فيكا فينا ميني
التبغ :	
5,50	الفحة الممتازة (11 غ)
5,50	التبغ كتمي (10 غ)
8,00	شتوك (25 غ)
32,00	كلان (50 غ)
32,00	مستردارم (50 غ)
62,00	مستردارم أروماتيك (40 غ)
58,00	مستردارم ميل (40 غ)
المعسل :	
10,00	نخلة التفاحتان - علبة 25 غ
70,00	نخلة التفاحتان - 250 غ علب حديدية
18,00	نخلة التفاحتان - علبة 50 غ

النوع	الثمن للعموم	النوع	الثمن للعموم
(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
برطاکاس لندریس إکسٹرا 25,00	130,00	H أوبمان سور ونستون	H
برطاکاس لوزیطیاں 120,00	22,00	H أوبمان إبیکر 22,00	H
برطاکاس سیری D رقم 1 130,00	80,00	H أوبمان ماکنوم 46 80,00	H
برطاکاس سیری P رقم 2 110,00	130,00	H أوبمان ماکنوم 50 130,00	H
برطاکاس سیری D رقم 3 120,00	46,00	H أوبمان کروناس صغیر 46,00	H
برطاکاس سیری D رقم 4 98,00	90,00	H أوبمان أوبمان رقم 2 90,00	H
بانش باش 60,00	65,00	هويو دو مونظيري کروناس	هويو دو مونظيري کروناس
کي دورسي 45,00	136,00	هويو دو مونظيري دوبل کروناس	هويو دو مونظيري دوبل کروناس
کويتنرو بريفاس 16,00	100,00	هويو دو مونظيري إبیکر اسپیسیال	هويو دو مونظيري إبیکر اسپیسیال
کويتنرو لندریس إکسٹرا 20,00	98,00	هويو دو مونظيري إبیکر رقم 1 98,00	هويو دو مونظيري إبیکر رقم 1 98,00
کويتنرو ناسیونالیس 18,00	91,00	هويو دو مونظيري إبیکر رقم 2 91,00	هويو دو مونظيري إبیکر رقم 2 91,00
کويتنرو بتیلاس 14,00	60,00	هويو دو مونظيري هويو دو کرمی	هويو دو مونظيري هويو دو کرمی
کويتنرو بورتوس 9,00	100,00	هويو دو مونظيري برامید	هويو دو مونظيري برامید
رامون الونیس سیسیالی سلیکت 50,00	45,00	هويو دو دیبوتي	هويو دو دیبوتي
رومیو وجولیت تشریشل AT 136,00	11,00	خوسی ال بیدرا بريفاس	خوسی ال بیدرا بريفاس
رومیو رقم 2 46,00	12,00	خوسی ال بیدرا کازادوریس	خوسی ال بیدرا کازادوریس
رومیو رقم 3 30,00	12,00	خوسی ال بیدرا کونسیرفاس	خوسی ال بیدرا کونسیرفاس
رومیو رقم 48,00	10,00	خوسی ال بیدرا کریماں	خوسی ال بیدرا کریماں
رومیو وجولیت بیلیکوسوس 88,00	11,00	خوسی ال بیدرا ناسیونالیس	خوسی ال بیدرا ناسیونالیس
رومیو وجولیت سیدروس دو لوکس رقم 2 66,00	10,00	خوسی ال بیدرا سیطروس صغیر	خوسی ال بیدرا سیطروس صغیر
رومیو وجولیت سیدروس دو لوکس رقم 3 46,00	10,00	لو هويو دو برانس	لو هويو دو برانس
رومیو وجولیت کروناس 60,00	89,00	مونتی کرستو توپوس	مونتی کرستو توپوس
رومیو وجولیت کروناس کبیر 65,00	200,00	مونتی کرستو کریستو C	مونتی کرستو کریستو C
رومیو وجولیت کرونیطاس اون سیدرو 29,00	130,00	مونتی کرستو کریستو D	مونتی کرستو کریستو D
رومیو وجولیت اکزیسیون رقم 3 79,00	120,00	مونتی کرستو ادموندو	مونتی کرستو ادموندو
رومیو وجولیت اکزیسیون رقم 4 72,00	103,00	مونتی کرستو اسپیسیال رقم 1	مونتی کرستو اسپیسیال رقم 1
رومیو وجولیت ارموسوس 100,00	95,00	مونتی کرستو اسپیسیال رقم 2	مونتی کرستو اسپیسیال رقم 2
رومیو وجولیت رقم 1 دو لوکس 75,00	40,00	مونتی کرستو خوبیتاس	مونتی کرستو خوبیتاس
رومیو وجولیت بیرامیدس صغیر 90,00	103,00	مونتی کرستو رقم 2	مونتی کرستو رقم 2
سوپر برطاکاس 32,00	70,00	مونتی کرستو رقم 25 x 3	مونتی کرستو رقم 25 x 3
فیکافینا کروننا 25,00	70,00	مونتی کرستو رقم 3 x 3	مونتی کرستو رقم 3 x 3
فیکافینا بیرلا 15,00	52,00	مونتی کرستو رقم 5 x 3	مونتی کرستو رقم 5 x 3
فیکافینا بیرمید 35,00	52,00	مونتی کرستو رقم 25 x 4	مونتی کرستو رقم 25 x 4
فیکافینا رویوسلو 30,00	52,00	مونتی کرستو رقم 3 x 4	مونتی کرستو رقم 3 x 4
فیکافینا رویننا 65,00	52,00	مونتی کرستو رقم 5 x 4	مونتی کرستو رقم 5 x 4
	42,00	مونتی کرستو رقم 5	مونتی کرستو رقم 5
	85,00	مونتی کرستو رقم 1	مونتی کرستو رقم 1
	63,00	مونتی کرستو توپوس صغیر	مونتی کرستو توپوس صغیر
	160,00	مونتی کرستو رویوسلو	مونتی کرستو رویوسلو
	103,00	برطاکاس 8 - 9 فرنیشید	برطاکاس 8 - 9 فرنیشید
	13,00	برطاکاس تشکیکوس	برطاکاس تشکیکوس
	29,00	برطاکاس کروناس سینیور AT	برطاکاس کروناس سینیور AT
	34,00	برطاکاس دو لوکس AT	برطاکاس دو لوکس AT

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1075.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2007 - 2006.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
وزير الصحة،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 الصادر في 29 من ربى الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم الاثنين 25 يوليو 2006 بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة الطبية برسم السنة الجامعية 2006 - 2007.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2006 - 2007 :

1 - كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 173 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛
- 88 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛
- 9 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 - كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 279 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 265 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛
- 14 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1074.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد عدد المقاعد المتباري في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2006 - 2007.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة بالرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم 13 سبتمبر 2006 بكلية الطب والصيدلة بالرباط،
مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2006-2007.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتباري في شأنها في 100 مقعد، موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل يوم 19 يوليو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيشي بيد الله.

الإمضاء : حبيب المالكي.

الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه :

وباقتراح من عميد كلية طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت 22 يوليو 2006 بكلية طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء مبارزة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان برسم السنة الجامعية 2006 - 2007.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكلية طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2006 - 2007 :

1 - كلية طب الأسنان بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

- 76 مقعداً للمترشحين المدنيين المغاربة ;
- 20 مقعداً للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ;
- 4 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 - كلية طب الأسنان بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

- 95 مقعداً للمترشحين المدنيين المغاربة ;
- 5 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 16 يونيو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

3 - كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الإجمالي في 170 مقعداً موزعة على الشكل التالي :

- 162 مقعداً للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

- 8 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

4 - كلية الطب والصيدلة بمراكش :

يحدد العدد الإجمالي في 150 مقعداً موزعة على الشكل التالي :

- 143 مقعداً للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

- 7 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش قبل 16 يونيو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1076.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المبارزة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان بكلية طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2006 - 2007.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

وزير الصحة،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مبارزة الالتحاق بالسنة الأولى من

نصوص خاصة

ولهذه الغاية، أصدرت دولة الغابون سنة 2005 إعلاناً دولياً للتعبير عن الاهتمام لمساهمة المعهد الجديد في رأس المال هذه الشركة الجديدة (RAM) بالأغلبية، تم على إثرها قبول عرض الخطوط الجوية الملكية (RAM) لإحداث مقاولة مشتركة ولهذا الغرض، تم توقيع تحالف مساهمين في 24 فبراير 2006 في ليبيرفيل :

ستحصل نسبة مساهمة مساهمة الخطوط الجوية الملكية (RAM) في رأس المال شركة « Air Gabon International » والتي ستتخذ شكل شركة مساهمة إلى 51 % ، وذلك مقابل مساهمة عينية في شكل طائرة من طراز 757-200 B ومساهمة نقدية تقدر بـ 750 مليون دولار أمريكي ؛
وستكون مساهمة دولة الغابون العينية في شكل امتياز لمدة 12 سنة، وذلك باستغلال الشبكات المحلية والإقليمية والاستفادة الحصرية من حقوق النقل انطلاقاً من الغابون في اتجاه أوروبا وأمريكا وأسيا وأنشطة المساعدة على الأرض في الغابون ؛

تتوقع خطة العمل للفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 رقم أعمال يتراوح بين 40,7 مليون أورو سنة 2006 و 107,5 مليون أورو سنة 2010 أي بمعدل نمو سنوي يصل إلى 27 %، يسمح بتحقيق نتيجة اقتصادية إيجابية تقدر بـ 1,2 مليون أورو ابتداءً من 2007 لبلغ 7,6 مليون أورو في أفق 2010 أي بمعدل نمو سنوي يصل إلى 25 % ؛

كما ستمكن هذه المساهمة الخطوط الجوية الملكية (RAM) من تأكيد افتتاحها على الصعيد الدولي وتحقيق نمو خارجي، من خلال مشروع ناجع مالياً، في سوق تتتوفر على إمكانيات هامة للتنمية ؛

وبناءً على المادة 8 من القانون رقم 39-89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تعديله وتميمته ؛

وياقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للخطوط الجوية الملكية بمساهمة بنسبة 51 % في رأس المال شركة « Air Gabon International ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقيه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.289 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006)
بالترخيص لإصدار مجلة « Rayon Agro Alimentaire du Maghreb »

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتميمته ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛
وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Edition Agricole » الكائن مقرها بـ 22 مكرر، زنقة الأسفلوديل، رقم 13، الطابق 5، الدار البيضاء، أن تصدر بالمغرب مجلة « Rayon Agro Alimentaire du Maghreb » الصادرة باللغة الفرنسية والتي يتولى السيد Gérard Couvreur مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقيه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.06.306 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بالإذن للخطوط الجوية الملكية بمساهمة في رأس المال شركة « Air Gabon International »

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

قدمت الخطوط الجوية الملكية (RAM) طلباً بالإذن لها بمساهمة في رأس المال شركة « Air Gabon International » وذلك وفقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تتميمته ؛

من أجل خلق وسيلة فعالة ذات مردودية تلبي حاجيات النقل الجوي وبهدف إعادة هيكلة هذا القطاع بشكل جذري، قررت دولة الغابون إحداث شركة جديدة التي ستصبح الشركة الوطنية الجوية الغابونية ؛

رسم ما يلي :
المادة الأولى
يؤذن لشركة «Fipar-Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة 10 % في رأس المال شركة المساهمة الخاصة للفانون «Club Méditerranée».

المادة الثانية
يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.
ووقع بالعطف :
وزير المالية والخصوصة.
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 903.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرة بنی ورياغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلسي الجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن خلال دورتيهما العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخي 15 و 25 فبراير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى
تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الرواضي 2» الكائنة بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرة بنی ورياغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية
تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.06.307 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006)
بإذن لشركة «Fipar-Holding» التابعة لصندوق الإيداع
والتدبير بالمساهمة في رأس المال شركة المساهمة «Club
Méditerranée».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

قدمت شركة «Fipar-Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير طلباً للإذن لها بالمساهمة بنسبة 10 % في رأس المال شركة المساهمة «Club Méditerranée» وهي شركة خاضعة لقانون الفرنسي وذلك طبقاً للمادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه؛

تم إنشاء شركة «Club Méditerranée» التي تعتبر رائدة في مجال نوادي العطل سنة 1950 وقد فرضت نفسها كأحد الفاعلين الدوليين في هذا القطاع وتتوفر على 81 قرية سياحية موزعة على 40 بلداً. وقد عملت الشركة على توسيع نشاطها إلى تنظيم الأسفار من خلال Jet Tours وكذلك إلى أنشطة أخرى إضافية؛

وقد حققت هذه المجموعة سنة 2005 رقم أعمال مجمع يصل إلى 1.590 مليون أورو وأرباح استغلال تقدر بنحو 22 مليون أورو. وقد شرعت منذ سنة 2002 في برنامج موسع للرفع من مستوى نواديها.

وتتوارد شركة «Club Méditerranée» بالغرب منذ 1964 وهي تستغل 5 قرى تبلغ قدرتها الاستيعابية 3355 سريراً وتشغل 1550 شخصاً وتستقطب 147 ألف سائح.

وقد ربطت شركة «Club Méditerranée» منذ السنتين شراكة مع صندوق الإيداع والتدبير والتي توجت سنة 2002 ببناء قرية «النخيل» «Palmeraie» بمراڭاش وفي سنة 2005 من خلال المشاركة بتأصيل عقارية في «الشركة العقارية البحرية Société Immobilière de la Mer» والغرض منها التكفل ببنوادي العطل التابعة لشركة «Club Méditerranée» بالغرب ولكنها أصبحت أداة لتميتها.

ولهذا الغرض، فإن مساهمة شركة «Fipar-Holding» تهدف إلى التقوية المستدامة لهذه الشراكة الواصلة في القطاع السياحي الذي يعرف إقلاعاً كبيراً.

وباعتبار «Club Méditerranée» شركة مسجلة في السوق المالية Euronext Paris، فإن المساهمة في رأس المال ستتم وفق أسعار أسهمها في البورصة.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصة،

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية الشكران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «شكران» الكائنة بالجماعة القروية الشكران بقيادة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 681.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنحة معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية،
شعبة ممرض متعدد التخصص، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de diplomado en enfermer Escuela universitaria de enfermería de la Cruz Roja Ceuta - Universidad de Granada - Espana, assorti baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d' diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 904.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرةبني ورياغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضري مجلسي الجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن خلال دورتيهما العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 15 و 25 فبراير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الرواضي 1» الكائنة بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرةبني ورياغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 905.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية الشكران بقيادة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 810.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية،
شعبة : التدليك الطبيعي، الشهادة التالية :

- شهادة فني سام للصحة، اختصاص : المعالجة الطبيعية - المدرسة
العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير - جامعة المنستير -
الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 682.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية،
شعبة القبالة، الشهادة التالية :

- شهادة النجاح في السنة الثانية من شهادة فني سام للصحة
العمومية، اختصاص : التوليد - المدرسة العليا لعلوم وتقنيات
الصحة بالمنستير - جامعة الوسط - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 يناير 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (تعويض الأسنان)،
الشهادة التالية :

- Qualification prothésiste dentaire - spécialité : stomatologie
Orthopédique - session du 22 juin 2002 - Collège
médecine de Kharkiv n° 2 - Ukraine.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلم والجبار» :

.....

«السينغال :

«.....

«– Certificat d'études spéciales d'orthopédie traumatologie

« faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie

« stomatologie, université Cheikh Anta Diop de Dakar

« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances

« et des compétences, délivrée par la faculté de médecine

« et de pharmacie de Marrakech le 30 janvier 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 750.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص الأمراض الجلدية» :

.....

«بلجيكا :

« - Le Grade académique de diplôme d'études spécialisées en dermatologie, faculté de Médecine, Université de Liège, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat Le 7 février 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 749.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلم والجبار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلم والجبار
كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

«فيدرالية روسيا :

« – Qualification en médecine générale, docteur « médecine, académie d'Etat de médecine de Nij Novgorod, en date du 24 juin 2003, assortie d'une attestation de validation de stage de 2 ans effectué au centre hospitalier universitaire Hassan II de Fès le 16 décembre 2003 au 16 décembre 2004 et celle du 28 décembre 2004 au 6 janvier 2006 et d'une attestation d'évaluation des connaissances et compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Fès le 16 février 2006 ;

« – Qualification de médecine dans la spécialité : médecine générale, docteur en médecine, université d'Etat de médecine de I.P.Pavlov de Riazan, en date du 27 juillet 2000, assortie d'une attestation de validation de stage de 2 ans effectué au centre hospitalier universitaire Hassan II de Fès du 6 octobre 2003 au 6 octobre 2004 et du 20 décembre 2004 au 27 décembre 2005 d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Fès le 20 février 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى .. تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب»

«السينغال :

« – Certificat d'études spéciales de cardiologie, faculté de médecine, de pharmacie et d'odontostomatologie université Cheikh Anta Diop de Dakar, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Fès le 24 février 2006 ;

« – Certificat d'études spéciales de cardiologie, faculté de médecine, de pharmacie et d'odontostomatologie université Cheikh Anta Diop de Dakar, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et compétences délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Fès le 23 février 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولا سيما المادة 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب :

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 : وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى :

بلغيكا :

– Le grade académique de diplôme d'études spécialisées néphrologie, faculté de médecine, université Libre Bruxelles, assorti d'une attestation d'évaluation connaissances et des compétences délivrée par la faculté médecine et de pharmacie de Casablanca le 27 février 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولا سيما المادة 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب :

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 : وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء :

فيديراية روسيا :

– Certificate of specialized training in medicine (clinique ordinatura) - specialisation in gastroenterology-peop friendship university of Russia, le 2 septembre 2003, assorti d'une attestation de validation de stage de 2 ans effectué au centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de Casablanca du 26 janvier 2004 au 26 janvier 2006 et d'une attestat d'évaluation des connaissances et des compétences délivré par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca.

– Diplôme de spécialité en gastro-entérologie, académie d'État de médecine d'Astrakhan, le 8 septembre 2003, assorti d'une attestation de validation de stage de 2 ans et 10 jours effectué au centre hospitalier universitaire Ibn Sina de Rabat du 13 janvier 2004 au 23 janvier 2006 et d'une attestat d'évaluation des connaissances et des compétences délivré par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat le 15 février 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 998.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 مايو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 17 منه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية،
تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de maître en gestion de projet (M.G.P.) préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Outaouais -Canada, le 29 septembre 2004, assorti d'un grade de bachelier ès sciences appliquées (B.S.C.A) préparé et délivré par la même université le 25 septembre 2002 et du baccalauréat d'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 مايو 2006).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 : وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

.....

«تونس :

.....

« - شهادة طبيب متخصص في طب النساء والتوليد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة من 24 يناير 2005 إلى 24 يناير 2006 بالمستشفى الجامعي للولادة السوسيي بالرباط وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط في 15 فبراير 2006.

«فرنسا :

.....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation en gynécologie-obstétrique université, René Descartes Paris 5, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat le 16 janvier 2006.

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation en gynécologie-obstétrique, faculté de médecine de Grenoble, université Joseph Fourier, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech le 8 février 2006. »

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en finance et en économie financière préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Trois - Rivières - Canada, le 15 avril 2004, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économie de l'entreprise ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 مايو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 906.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 مايو 2006) بتعيين السيد محمد كوسكوس عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني,

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد محمد كوسكوس من قبل جامعة الغرف الفلاحية من خلال المراسلة المؤرخة في 23 ديسمبر 2005 تحت رقم 2005/219،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد كوسكوس عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 مايو 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 999.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 مايو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures de gestion, préparé et délivré au siège de l'Institut national des télécommunications - Paris - France le 4 juin 2003, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire au d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 مايو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1000.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 مايو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلّق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 909.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد محمد بولحسن عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد محمد بولحسن من قبل جامعة غرف الصناعة التقليدية من خلال المراسلة المؤرخة في 14 يونيو 2005 تحت رقم 05/280.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد بولحسن عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 910.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد حسن حيطي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد حسن حيطي من قبل الفدرالية الديمقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في فاتح فبراير 2006 تحت رقم 05/32.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد حسن حيطي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 907.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عبد الله العلمي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد عبد الله العلمي من قبل جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات من خلال المراسلة المؤرخة في 29 ديسمبر 2005.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عبد الله العلمي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 من ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 908.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد الهاشمي الميموني عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد الهاشمي الميموني من قبل جامعة غرف الصيد البحري من خلال المراسلة المؤرخة في 2 يونيو 2005 تحت رقم 05/32.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد الهاشمي الميموني عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 من ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 913.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عز العرب الكتاني عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد عز العرب الكتاني من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 تحت رقم 2005/1963،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عز العرب الكتاني عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 914.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عبد الخالق الشرايببي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد عبد الخالق الشرايببي من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 تحت رقم 2005/1963،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عبد الخالق الشرايببي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 911.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد مصطفى الخ عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد مصطفى الخو من قبل الفدرالية الديموقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 12 فبراير 2006 تحت رقم 33/2006.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد مصطفى الخو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 912.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد محمد شرف عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد محمد شرف من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 تحت رقم 2005/1963،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد شرف عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 917.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد جمال الفيلالي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد جمال الفيلالي من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 تحت رقم 1963/2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد جمال الفيلالي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 918.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد مصطفى مكرور عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد مصطفى مكرور من قبل الاتحاد العام للشغالين بالمغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 23 نوفمبر 2005 تحت رقم 456/ك ع 05،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد مصطفى مكرور عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 915.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد خالد الدكالي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد خالد الدكالي من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 تحت رقم 1963/2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد خالد الدكالي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 916.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد حسن السنطيسي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد حسن السنطيسي من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 تحت رقم 1963/2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد حسن السنطيسي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 921.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيدة حبيبة أيوبى عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيدة حبيبة أيوبى من قبل الاتحاد المغربي للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 16 سبتمبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تعيين السيدة حبيبة أيوبى عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 922.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد محمد علوي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد محمد علوي من قبل الاتحاد المغربي للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 16 سبتمبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد علوي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 919.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد خالد لحلو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح خالد لحلو من قبل الاتحاد العام للشغالين بالغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 23 نوفمبر 2005 تحت رقم 05/ك ع/456،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد خالد لحلو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 920.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عبد السلام منصور عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى ترشيح السيد عبد السلام منصور من قبل الاتحاد المغربي للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 16 سبتمبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عبد السلام منصور عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 925.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 مאי 2006) بتعيين السيد حسكة الشرقي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد حسكة الشرقي من قبل الكونفرالية الديموقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 29 ديسمبر 2005 تحت رقم 05/551.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد حسكة الشرقي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 مای 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 958.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 مای 2006) باعتماد شركة «ITALPHYTO» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الكرום ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفييض الإمساء،

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 923.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 مای 2006) بتعيين السيدة لطيفة بنواكريم عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيدة لطيفة بنواكريم من قبل الكونفرالية الديموقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 29 ديسمبر 2005 تحت رقم 05/551.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تعين السيدة لطيفة بنواكريم عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 مای 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 924.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 مای 2006) بتعيين السيد مصطفى الشناوي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد مصطفى الشناوي من قبل الكونفرالية الديموقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 29 ديسمبر 2005 تحت رقم 05/551.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد مصطفى الشناوي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 مای 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Syngenta Semences» الكائن مقرها الاجتماعي بضاحية قبيلة بحـي فونـتي، مـ 16، بنـ سـرـغـاـوـ، أـكـاـدـيـرـ، 80.000ـ، لـتـسـوـيـقـ الـبـذـورـ النـمـوذـجـيـةـ لـلـخـضـرـوـاتـ.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Syngenta Semences» وفقاً للمادة 2 من القرار رقم 971.75 المذكور أعلاه الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهرياً لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض المذكورة ومخزناتها المتوفرة لديها من أغراض الكروم.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2105.02 الصادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «Syngenta Semences» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 مايو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ITALPHYTO» الكائن مقرها الاجتماعي بضاحية قبيلة حوز أمزير، الأوداية، ص. ب. 57، مراكش، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ITALPHYTO»، وفقاً للمادة 2 من القرارات الحاملين رقمي 2110.05 و 2100.03 المشار إليهما أعلاه، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض المذكورة ومخزناتها المتوفرة لديها من أغراض الكروم.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 مايو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 959.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 مايو 2006) باعتماد شركة «Syngenta Semences» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربىع الآخر 1427 (19 ماي 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 961.06 صادر في 21 من ربىع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة ANOVA لتسويق أغراض البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتقويض الإمساء،

بتقويض الإمساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ANOVA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 18-20، طريق امزار كندر، الدار البيضاء، لتسويق أغراض البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 960.06 صادر في 21 من ربىع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة AGRIVAL لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والأغراض والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتقويض الإمساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRIVAL» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 49-53، زقة القبطان تريات، الدار البيضاء، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والأغراض والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRIVAL»، وفقاً للمادة 2 من القرارات الحاملة لأرقام 2110.05 و 2100.03 و 2099.03 المشار إليها أعلاه، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وجزر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراض المذكورة ومخزوناتها المتوفرة لديها من أغراض الكرום وبذور وأغراض الورديات ذات النواة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SAGRIFERT»، الكائن مقرها الاجتماعي طريق تيزنيت، حي أركانة، أيت ملول، إنزكان، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SAGRIFERT» وفقاً للفصل 2 من القرار 971.75 المشار إليه أعلاه الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهرياً لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الفش / مصلحة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 مايو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 963.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 مايو 2006) باعتماد شركة «Hi Tech Seeds Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائي والقطاني العلفي والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولasicima الفصول الأول و 2 و 5 منه :

المادة الثالثة

يجب على شركة «ANOVA»، وفقاً للمادة 2 من القرار رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الفش / مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة لديها من الأغراض المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2111.02 الصادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «ANOVA»، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 مايو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 962.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 مايو 2006) باعتماد شركة «SAGRIFERT» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولasicima الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره :

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2119.02 الصادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «Hi Tech Seeds Maroc»، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفي والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 مايو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 537.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن سحب
شهادة المطابقة للمعايير الغربية لشركة «الألومنيوم المغرب».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001-2000 المنوحة لشركة «الألومنيوم المغرب» فيما يخص أنشطة صنع وبيع القصبان من مزيج الألومنيوم الخام، الملك والمؤكسد أنيونيا والتي تزاولها بالموقعين التاليين :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفاصولياء) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويقي البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Hi Tech Seeds Maroc»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5، زنقة محمد صديقي، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Hi Tech Seeds Maroc» وفقاً للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 971.75 مذكورة أعلاه، أن تصرح شهرياً لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويقي البذور والأغراض.

المادة الثالثة

تم تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي وفقاً لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وأحكام المواد 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي بسبعين سنة (7) تبتدئ من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالى بنك المغرب رقم 02 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) باعتماد شركة « BMCI Crédit Conso » بوصفها شركة تمويل.

والى بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 10 و 27 منه :

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمه البنك المغربي للتجارة والصناعة بتاريخ 12 نوفمبر 2004 :

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 25 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « BMCI Crédit Conso », الكائن مقرها الاجتماعي بشارع القوات المسلحة الملكية، رقم 30 بالدار البيضاء، بوصفها شركة تمويل للقيام بعمليات القرض للاستهلاك وفقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

- المصنع : المنطقة الصناعية، طريق تطوان، طنجة؛

- المديرية التجارية : 6، شارع جمال الدرة، عين السبع، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1222.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تببير الجودة لشركة « ألومنيوم المغرب ».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوالى بنك المغرب رقم 01 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) يسحب بموجبه من البنك الوطني للإنماء الاقتصادي الاعتماد المنوح له بوصفه بنكاً.

والى بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المواد 43 و 44 و 99 منه :

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2348.94 الصادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) بمنح البنك الوطني للإنماء الاقتصادي اعتماداً بوصفه بنكاً؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك الوطني للإنماء الاقتصادي بتاريخ 16 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من البنك الوطني للإنماء الاقتصادي الكائن مقره الاجتماعي في ساحة العلوين بالرباط الاعتماد المنوح للشركة المذكورة بوصفها بنكاً بموجب قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2348.94 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).

المادة الثانية

يكف البنك الوطني للإنماء الاقتصادي بحكم القانون عن مزاولة عملياته بوصفه بنكاً على الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم التالي تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

نظام موظفي الإدارات العامة

ملحق بالمرسوم رقم 2.06.246 الصادر في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006) بالموافقة على شكل العقد النموذجي المبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات.

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

.....

عقد نموذجي

بين :

الدولة، ممثلة من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
من جهة ،

والسيد(ة).....الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية
رقم.....

.....المزداد(ة) بتاريخفي
الحاصل(ة) على شهادة
الساكن(ة)
من جهة أخرى ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد شروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية ؛
وعلى نتائج دورة تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات المعلن عنها

بتاريخ ،

وقع الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى.- موضوع العقد وتاريخ سريان مفعوله
يوظف السيد(ة) من قبل الدولة بصفته(ها)
إماماً أو مرشداً (ة) ابتداء من تاريخ للقيام داخل
المسجد الكائن ب بالمهام التالية :

أ) المهام المقصورة على الأئمة فقط :

- إماماة الصلوات الخمس اليومية وصلاة الجمعة ؛
- المساهمة في الارتقاء بخطب الجمعة ؛
- تنظيم قراءة الحزب الراتب في المسجد ؛
- رفع الأذان، عند الاقتضاء.

ب) المهام المشتركة بين الأئمة والمرشدين والمرشدات :

- إعطاء دروس في مختلف العلوم الإسلامية ؛
- إلقاء دروس الوعظ والإرشاد قصد تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية ؛
- المساهمة في التكوين المستمر للأئمة أو المرشدين وباقى القيمين الدينيين ؛
- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للمجتمع وتماسكه ضمن ثوابت الأمة ؛

مرسوم رقم 2.06.246 صادر في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006)
بالمواقة على شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة
أو المرشدين والمرشدات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد شروط إبرام عقود القيام ببعض المهام الدينية
ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006)، يوافق على شكل العقد النموذجي الملحق بهذا المرسوم والذي يبرم بين الدولة، من جهة، والأئمة أو المرشدين والمرشدات، من جهة أخرى.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وعلمه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

ويجوز لمندوب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يضع جدولًا لهذه العطل، وأن يعرض على أي تجزيء للعطلة إذا طلبت حاجيات المصلحة ذلك.

وعلاوة على ذلك، تتمتع المرشدة، التي ثبت حملها بشهادة طبية، بإجازة ولادة مدتها أربعة عشر أسبوعاً مع الإبقاء على أجراها كاملاً.

المادة 5.- رخص التغيب لأسباب صحية

يستفيد المتعاقد، بحكم القانون، من إجازة في حالة تعرضه لمرض مثبت بصفة قانونية يحول دون ممارسته لهامه.

ويجب أن يدللي المتعاقد بشهادة طبية تبين المدة المتوقعة أن يكون فيها غير قادر على ممارسة مهماته. وتقوم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عند الحاجة بجميع المراقبات الطبية والإدارية المفيدة للتتأكد من أن المتعاقد لا يستفيد من إجازاته إلا للعلاج.

في حالة عدم احترام أحكام الفقرة السابقة، يلغى الأجر المؤدى إلى المعنى بالأمر خلال إجازة المرض لعدم إنجازه الخدمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتحدد مدة الإجازة المذكورة في ثلاثة أشهر على الأكثر، ويتقاضى المتعاقد خلالها أجراه كاملاً. وعند انتهاء هذه المدة، يمكن له أن يستفيد من ثلاثة أشهر جديدة مع تقاضي نصف الأجر. ويجب الحصول على الإجازتين المذكورتين خلال فترة 12 شهراً متتالية.

وفي حالة انتصار مدة الستة أشهر، ولم يكن باستطاعة المتعاقد استئناف خدمته، يفسخ العقد دون إخطار ولا تعويض.

المادة 6.- حوادث الشغل

تطبق على المتعاقد النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة 7.- نظام التقاعد

يخضع المتعاقد لأحكام الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لنحو رواتب التقاعد.

المادة 8.- التزامات المتعاقد

يلتزم المتعاقد بما يلي :

- أن يكون رهن الإشارة الكاملة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص تعينه؛

- القيام بالمهام الموكولة إليه وفقاً للمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية؛

- إنجاز 2288 ساعة كمدة سنوية إجمالية للشغل، موزعة حسب حاجيات المهام الموكولة إليه وفق مدة يومية تحدد من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثله؛

- ألا يمارس، أثناء مدة العقد، أي نشاط آخر يستهدف الربح.

بغض النظر عن القواعد المتعلقة بالسر المهني المنصوص عليها في القانون الجنائي، يلزم المتعاقد بواجب كتمان كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي يطلع عليها عند ممارسة مهماته أو أثناءها.

- تعليم القرآن الكريم؛

- إعطاء دروس في محو الأمية؛

- المساهمة في النشاط الثقافي والاجتماعي بالمسجد؛

- إصلاح ذات البين بين الأفراد عندما يطلب منهم ذلك؛

- الإشراف على جميع الأنشطة الدينية أو التربوية أو الثقافية التي تنظم داخل المسجد؛

- الحفاظ على النظام في المسجد وحمايته من كل نشاط خارج الإطار الديني، وذلك طبقاً للتوجيهات الصادرة في هذا الشأن من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 2.- مدة العقد ونهايته وأجل الإخطار

يبرم هذا العقد لمدة غير محددة.

يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يقرر كتابة، طبقاً للมาدين 4 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربى الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد شروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية ، والأثار القانونية التي نص عليها، إنهاء هذا العقد شريطة تبلغ قراره إلى المتعاقد شهراً على الأقل قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

عندما يقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إنهاء العقد دون أن يكون هذا الفسخ مبرراً بخطأ ارتكبه المتعاقد، لهذا الأخير الحق في تعويض يتم حسابه وفقاً للمواد 54 و 55 و 57 من القانون رقم 65.99 المتعلقة بمدونة الشغل، شريطة أن يكون قد مارس مهامه لمدة لا تقل عن سنة.

يجوز للمتعاقد، بعد الممارسة الفعلية لمهمته لمدة سنة على الأقل، أن يقرر إنهاء العقد بعد تبلغ قراره إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شهراً على الأقل قبل تاريخ سريان مفعول هذا القرار.

المادة 3.- الأجر والتعويضات

يتقاضى المتعاقد، في متم كل شهر، الأجر والتعويضات العائلية وجميع التعويضات الأخرى أو المنح ذات الصفة الدائمة التي يستفيد منها المتصروفون المساعدون في الإدارات العمومية المرتبون في سلم الأجر رقم 10، الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275.

كما يستفيد المتعاقد، بمناسبة تنقلاته لأغراض المصلحة العامة، من التعويضات عن التنقل وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية المطبقة على الموظفين العاملين بالإدارات العمومية.

ويمكن مراجعة هذا الأجر بموجب ملحق بعقد التوظيف قصد الأخذ بعين الاعتبار أقدمية المتعاقد في الخدمة ومستوى كفائهته والكيفية التي ينجز بها مهامه.

المادة 4.- العطل

يستحق المتعاقد عطلة سنوية مؤدى عنها وإجازات خاصة ببعض المناسبات العائلية تحدد مدتها وشروطها وفقاً للمواد 231 و 269 و 274 من مدونة الشغل.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1056.06 صادر في 26 من ربى الآخر 1427 (24 ماي 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقى من الدرجة الأولى إلى الدرجة المتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛ وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2070.03 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقى من الدرجة الأولى إلى الدرجة المتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتقويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يومي السبت والأحد 14 و15 أكتوبر 2006 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة المتازة. ويخصص لهذا الامتحان ثمانية عشر (18) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكون قبل 14 سبتمبر 2006 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ربى الآخر 1427 (24 ماي 2006).

عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة المكلف بالماء

وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدى بن زكري.

المادة 9.- فسخ العقد

يمكن فسخ هذا العقد دون إخطار ولا تعويض بعد إبرامه والموافقة عليه، أو أثناء تنفيذه في الحالات التالية :

- إذا لم يلتحق المتعاقد بمكان عمله خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تعينه؛

- إذا صدر في حق المتعاقد حكم نهائي بالإدانة من أجل أفعال مخلة بالشرف؛

- إذا ارتكب أحد الأفعال التالية داخل المسجد أو أثناء العمل :

• السرقة؛

• خيانة الأمانة؛

• التعاطي ل المادة مخدرة؛

• الاعتداء بالضرب؛

• السب الفاحش؛

• رفض إنجاز شغل من اختصاصه عمداً وبدون مبرر؛

• القيام بعمل من شأنه أن يعيق استمرارية المرفق الذي هو مكلف به؛

• التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنساف يوم خلال الإثنى عشر شهراً؛

• إلحاق ضرر جسيم بمحال وتجهيزات المسجد عمداً أو نتيجة إهمال فاحش؛

إذا ثبت أنه يمارس نشاطاً آخر يستهدف الربح؛

إذا ثبت، بموجب حضور للمجلس العلمي المحلي موافق عليه من قبل الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى، أن المتعاقد لا يتبع المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية.

تبلغ مبررات فسخ العقد كتابة إلى المتعاقد، 30 يوماً على الأكثر قبل تاريخ مفعول هذا الفسخ. ويجب أن يتمكن المتعاقد من الدفاع عن نفسه و من تقديم ملاحظاته داخل أجل لا يتعدي 8 أيام ابتداء من تاريخ توجيه التبلیغ بفسخ العقد.

المادة 10.- تسوية النزاعات

تعرض النزاعات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد على المحكمة الإدارية المختصة ترابياً.

المادة 11.- الموافقة على العقد

لا يدخل هذا العقد حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة عليه من لدن المصالح المختصة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ووزارة المالية والخوخصة.

وحرر ب..... في

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، قرأه المتعاقد ووافق عليه :

الإمضاء :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يومي السبت والأحد 14 و15 أكتوبر 2006 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج إطار مهندس الدولة. ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 14 سبتمبر 2006 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006).

عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة المكلف بالماء

وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدى بن زكري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1057.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2068.03 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء :